مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: سريان قانون الجرائم الدولية الإماراتي من حيث الزمان (دراسة مقارنة) مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
اسم الكاتب: سعيد علي الكتبي، فيصل بن حليلو، عبدالإله محمد سالم النوايسه
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8548
تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 22:26 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 19، العدد 4
جمادي الثاني 1444هـ / ديسمبر 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v19.i4.19

سريان قانون الجرائم الدولية الإماراتي من حيث الزمان (دراسة مقارنة) مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

سعيد علي الكتبي[1]

فيصل بن حليلو[2]

عبدالإله محمد سالم النوايسه[3]

تاريخ الاستلام: 21-11-2020 **تاريخ القبول: 01-03-2021**

ملخص البحث:

تَنَاوَلَت فِي هَذَا الْبَحْثِ عَنْ سَرَيَان الزَّمَانِيُّ فِي النِّظَامِ الأسَاسِيّ للمحكمة الجِنَائِيَّة الدَّوْلِيَّة وَمُقَارَنَة مَع سَرَيَان الزَّمَانِيُّ فِي الْمَرْسُوم بِقَانُون اِتِّحَادِيٌّ رُقِم (12) لِسَنَة 2017 فِي شَأْنِ الْجَرَائِم الدَّوْلِيَّة، وتوصلت إلى أَنّ بِالْمُقَارَنة بَيْنَهُمَا أَنَّ النِّظَام الأسَاسِيّ للمحكمة الجِنَائِيَّة الدَّوْلِيَّة أَخَذ بالمبدأ الْعَامّ وَالْمَعْمُولُ بِهِ بَجْمَع الأنْظِمَة القَانُونِيَّة الجِنَائِيَّة فَي العَالم، وَالَّذِي يَقْضِي بِعَدَمِ جَوَازِ تَطْبِيقَ القانُونِ الجِنَائِيُّ بِأَثَر رَجْعِيٌّ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ نُصُوصَ النِّظَام الأسَاسِيّ تَسْرِي بِأَثَر فَوْرِيّ أَو مُبَاشِرٍ وَلَا تَطْبِيق إلَّا عَلَى الْوَقَائِع والعلاقات الَّتِي تَقَعُ مُنْذ تَارِيخ نَفَاذِه وَهُو (2002) وَلَا تَسْرِي أَحْكَامَهُ عَلَى الْوَقَائِعِ الَّتِي حَدَثُهُ قَبْلَ هَذَا التَّارِيخ فَلَيْس للمحكمة اخْتِصَاص فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَرَائِم الَّتِي وَقَعَتْ قَبْلَ بَدَأ نَفَاذ هَذَا النِّظَامِ الأسَاسِيّ أَمَّا قَانُون الْجَرَائِم الدَّوْلِيَّة الإماراتي وبنصه لِلْمَادَّة (44) مِن الْمَرْسُوم قَانُون اِتِّحَادِيٌّ رُقِم (12) لِسَنَة 2017 فِي شَأْنِ الْجَرَائِم الدَّوْلِيَّة أَنَّه (1/ تَخْتَصّ مَحَاكِم الدَّوْلَة بِالْفَصْل فِي كُلّ مَالَم يَكُنْ قَدْ فَصَّلَ فِيهِ مِنْ الدَّعَاوَى النَّاشِئَةِ عَنْ الْجَرَائِم الْمَنْصُوص عَلَيْهَا فِي هَذَا الْمَرْسُوم بِقَانُون، والمرتكبة فِي تَارِيخ سَابِقٌ عَلَى تَارِيخ نَفَاذِه مِنْ أَوْ ضِدّ أَحَدٌ مواطني الدَّوْلَة. فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ خَرَجَ عَنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ فِي عَدَمِ وَضْعِيَّةٌ النَّصّ التجريم عَلَى الْأَفْعَالِ الَّتِي تُرْتَكَب قَبْل نَفَاذِه وَبِذَلِك فَإِنَّهَا تَحُوم عَدَم دستوريته). نَصَّتْ الْمَادَّةُ (27) مِن دُسْتُور دَوْلَة الإمَارَاتِ العَرَبِيَّةِ المتَّحِدَةِ بِأَنَّه (يحدد القَانُون الْجَرَائِم وَالْعُقُوبَات، وَلَا عُقُوبَةٌ عَلَى مَا تَمَّ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرَكَ قَبْلَ صُدُورِ الْقَانُونُ الَّذِي يَنُصّ عليه).

الكلمات الدالة: الْجَرَائِم الدَّوْلِيَّة، عَدَم الرَّجْعِيَّة، سَرَيَان الزِّمَانِيّ لِلْقانون، الدُّسْتُورِيَّة.

---

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

seedk1@hotmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

(3) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

إذ أدركتَ أنَّ ثمةَ روابط مشتركة توحدُ جميعَ الشعوبِ، وأنَّ ثقافاتِ الشعوبِ تشكلُ معًا تراثًا مشتركًا، ستدركُ أنَّ هذا النسيج الرقيق يمكنُ أنْ يتمزقَ في أي وقتٍ، وإذ وضعتَ في اعتبارِكَ أنَّ ملايينَ الأطفالِ والنساءِ والرجالِ قدْ وقعوا خلالَ القرنِ الحالي ضحايا لفظائعٍ لا يمكنَ تصوُّرُها هَزتْ ضميرَ الإنسانيةِ بقوةٍ، وإذ تُسلّم بأنَّ هذهِ الجرائمَ الخطيرةَ تهددُ السلمَ والأمنَ والرفاءَ في العالمِ- إذا أدركتَ كل هذا فإنكَ تؤكدُ أنَّ أخطرَ الجرائمَ التي تُثيرُ قلقَ المجتمعِ الدولي بأسرهِ يجبُ ألا تمرَ دونَ عقابٍ، وأنهُ يجبُ ضمانُ مقاضاةِ مُرتكبيها على نحوٍ فعالٍ منْ خلالِ تدابيرٍ تُتَخَذُ على الصعيدِ الوطني، وكذلكَ من خلالِ تعزيزِ التعاونِ الدولي وقدْ عقد العزمَ على وضعِ حدٍ لإفلاتِ مرتكبي هذهِ الجرائمَ من العقابِ، وعلى الإسهامِ بالتالي في منعِ هذهِ الجرائمِ، وتذكرْ بأنَّ من واجبِ كلَّ دولةٍ أنْ تمارسَ ولايتُها القضائيةُ الجنائيةُ على أولئكَ المسئولين عنْ ارتكابِ جرائمٍ دوليةٍ.

لذلكَ نؤكد منْ جديدٍ مقاصدَ ومبادئَ ميثاقِ الأممِ المتحدةِ، وخاصةً أنْ جميعَ الدولِ يجبُ أنْ تمتنعَ عن التهديدِ باستعمالِ القوةِ أو استعمالِها ضدَّ السلامةِ الإقليميةِ أو الاستقلالِ السياسي لدى أيَّ دولةٍ، أو على أيّ نحوٍ لا يتفقَ ومقاصدَ الأممِ المتحدةِ.

ومنْ المؤكدِ أنَّ المحكمةَ الجنائيةَ الدوليةَ المنشأةَ بموجبِ هذا النظامِ الأساسي ستكونُ مكملةً للولاياتِ القضائيةِ الجنائيةِ الوطنيةِ، وتصميمًا منها على ضمانِ الاحترامِ الدائمِ لتحقيقِ العدالة الدولية.

ومن الدولِ التي وقَّعتْ على هذا القانونِ دولةُ الإماراتِ العربيةِ المتحدةِ، ففي تاريخ

« 27-11-2000م » وَقَّعتْ دولةُ الإماراتِ العربيةِ المتحدةِ على النظامِ الأساسي للمحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ ولمْ تصادقْ عليهِ، ونتيجةً للدورِ الأساسي والفعالِ الذي تقومُ بهِ دولةَ الإماراتِ في دعمِ الجهودِ الدوليةِ نحوَ مكافحةِ الجرائمِ الدوليةِ، فقدْ أصدرَ صاحبُ السموّ الشيخُ خليفةُ بنْ زايد آل نهيان رئيسُ الدولةِ حفظهُ اللهُ المرسومَ بقانونٍ اتحاديّ رقم 12 لسنة 2017 في شأنِ الجرائمِ الدوليةِ، حيثُ تضمنَ المرسومُ سبعةَ فصولٍ ضمنَ 46 مادةً قانونيةً للجرائمِ الدوليةِ وتعريفاتها والعقوباتِ المفروضةِ على مُرتكبيها.

والمرسومُ بقانونٍ اتحاديّ رقم 12 لسنةِ 2017 في شأنِ الجرائمِ الدوليةِ خرجَ عنْ القواعدِ العامةِ الواردةِ في قانونِ العقوباتِ الاتحادي بخصوصِ سريانِ النصوصِ العقابيةِ بأثرٍ فوري مباشرٍ وعدمِ الرجعيةِ حيثُ نصتْ المادةُ (44) منْ المرسومِ بالقانونِ الاتحادي في شأنِ الجرائمِ الدوليةِ:

1. تختصُّ محاكمُ الدولـةِ بالفصـلِ فـي كلِّ مالـمْ يَكُـنْ قـدْ فُصـلَ فيـهِ مـنْ الدعـاوى الناشـئةِ عـن الجرائـمِ المنصـوصِ عليهـا فـي هـذا المرسـوم بقانـونٍ، والمرتكبـةِ فـي تاريـخٍ سـابقٍ علـى تاريـخِ نفـاذِهِ مـن أو ضـدَّ أحـدٍ مـنْ مُواطنـي الدولـةِ.

2. تُطبـقُ المحكمـةُ المختصـةُ بالجرائـمِ التـي تختـصُّ بهـا وفقًـا للبنـدِ رقـم (1) مـن هـذهِ المـادةِ العقوبـاتِ المنصـوصَ عليهـا فـي نظـامِ (رومـا) الأساسـي للمحكمـةِ الجنائيـةِ الدوليـةِ وأركانِ الجرائـمِ المعتمـدةِ لديهـا فـي تاريـخِ ارتـكابِ الجريمـةِ.

فيمـا جـاءَ نـصُّ المـادةِ (12) مـنْ الفصـلِ الأولِ والخاصـةُ بسـريانِ القانـونِ مـنْ حيـثُ الزمانِ بقانـونِ العقوبـاتِ الاتحـادي أنَّـهُ (يَعاقـبُ علـى الجريمـةِ طبقًـا للقانـونِ النافـذِ وقـتِ ارتكابِهـا والعبـرةُ فـي تحديـدِهِ بالوقـتِ الـذي تمـتْ فيـهِ أفعـالَ تنفيذهـا دونَ النظـرَ إلـى وقـتِ تحقـقِ نتيجتِهـا) واسـتنادًا علـى نـصِّ المـادةِ (12) مـنْ قانـونِ العقوبـاتِ الاتحـادي فـإنَّ المـادةَ (44) مـنْ قانـونِ الجرائـمِ الدوليـةِ الإماراتـي قـدْ خرجـتْ علـى هـذهِ القواعـدِ.

وهنـا نتسـاءلُ؟ هـلْ هـذا المنهـجُ مقبـولًا كـونَ القانـونُ يعالـجُ جرائـمَ مـن طبيعـةٍ خاصـةٍ وهـي الجرائـمُ الدوليةُ؟

أمْ أنْ هـذا الأمَـر يثيـرُ شـبهةَ عـدمِ دسـتوريةِ نـصُّ المـادةِ (44) مـن قانـونِ الجرائـمِ الدوليـةِ الإماراتـي؟

وسـنكونُ فـي هـذا البحـثِ معتمديـنَ علـى المنهـجِ المقـارنِ مـن ناحيـةِ المقارنـةِ بيـنَ القانـونِ الاماراتـي للجرائـمِ الدوليـةِ والمحكمـةِ الجنائيـةِ الدوليـةِ.

أَهَمِّيَّةُ الدِّراسَةِ:

تَتجلـى أَهَمِّيَّـةُ الدِّراسَـةِ فِـي بَيـانِ الـدَّوْرِ اَلَّـذِي تَقْدِمَـةُ دَوْلَـةَ الإمـاراتِ العَرَبِيَّـةِ المُتَّحِـدَةِ فِـي مُكافَحَـةِ الجَرائِـمِ الدَّوْلِيَّـةِ بِكَافَّـةِ مَجَالَاتِهَـا وَتَفاصيلِهـا، وَبَيَّنَـا العُنْصُـرُ الزَّمانـيُّ فِـي المَرْسـومِ بِالْقَانُـونِ الِاتِّحـادِيِّ رَقْـمِ (12) لِسَـنَةِ 2017 فِـي شَـأْنِ الجَرائِـمِ الدَّوْلِيَّـةِ وَالَّـذِي تَـمَّ تَنَاوُلُـهُ بِجَانِـبٍ مِـنْ التَّفْصيـلِ مُقَارَنَتَـا بِنِظـامِ رُومَـا اَلْأَساسـيِّ لِلْمَحْكَمَـةِ الجِنائِيَّـةِ الدَّوْلِيَّـةِ.

مُشْكِلَة الدِّراسَةِ:

تَتجلـى مُشْـكِلَةُ الدِّراسَـةِ حَـوْلَ مَسْـأَلَةِ مُعالَجَـةِ المُشَـرِّعِ الإماراتـيِّ لِلْعُنْصُـرِ الزَّمانـيِّ فِـي المَرْسـومِ بِالْقَانُـونِ الِاتِّحـادِيِّ (12) لِسَـنَةِ 2017 فِـي شَـأْنِ الجَرائِـمِ الدَّوْلِيَّـةِ وَبَيـانِ اخْتِلافِـهِ مَـعَ نِظـامِ رُومَـا اَلْأَساسـيِّ لِلْمَحْكَمَـةِ الجِنائِيَّـةِ الدَّوْلِيَّـةِ مِـنْ حَيْـثُ الجانِـبُ الزَّمانـيُّ فِيمَـا يَتَعَلَّـقُ بِتَطْبِيـقِ الْقَانُـونِ سَـواءٌ اكَانٌ مُنْـذُ تاريخِـهِ اَوْ تَطْبيـقِ الْقَانُـونِ الجِنائـيِّ بِأَثَـرٍ رَجْعـيٍّ.

لذلكَ سنتحدثُ في هذا البحثِ عنْ سريانِ قانونُ الجرائمُ الدوليةُ الإماراتي منْ حيثُ الزمانِ دراسةً مقارنةً معَ نظامَ روما الأساسي للمحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ، وسنقسمُ البحثَ إلى مطلبينِ.

البحثُ

سريانُ قانونُ الجرائمِ الدوليةِ الإماراتي منْ حيثُ الزمانِ دراسةً مقارنةً معَ نظامِ روما الأساسي للمحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ

- المطلبُ الأولُ: سريانُ الزمان في النظامِ الأساسي للمحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ.
- المطلبُ الثاني: سريانُ الزمان في القانونِ الإماراتي للجرائمِ الدوليةِ.
- الخاتمةُ
- النتائجُ والتوصياتُ
- المصادرُ والمراجعُ

المطلبُ الأولُ: سريان الزمان في النظامِ الأساسي للمحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ.

وقعتْ الحربُ العالميةُ الثانيةُ في سبتمبرِ 1939 بينَ دولِ المحورِ والتي ضمتْ ألمانيا وإيطاليا واليابانُ، ودولِ الحلفاءِ والتي ضمتْ انكلترا وفرنسا والولاياتُ المتحدةُ والصينُ وروسيا؛ إذ كانتْ هذهِ الحربُ شاملةٌ ومدمرةٌ ذاقتْ فيها البشريةَ ويلاتٍ وفظاعةَ الألمِ ودامتْ ستَّ سنواتٍ.

قامتْ الكثيرُ منْ الجرائمِ ضدَّ الأخلاقِ وضدَّ أسرى الحربِ والسكانِ المدنيينَ، وعليهِ فقدْ صدرتْ عدةُ تصريحاتٍ وقراراتٍ منْ دولِ الحلفاءِ في هذا الشأنِ كلُّها تدينُ هذهِ الأفعالِ، وتؤكدُ أنْ مرتكبي هذهِ الأفعالِ سيلقونَ المحاكمةَ الجنائيةَ العادلةَ، ومنْ تلكَ التصريحاتِ والقراراتِ:

- قرارُ حكومةُ بولندا المؤقتةُ والذي صدرَ بتاريخِ 20/10/1940 يتضمنُ ضرورةَ محاكمةَ ومعاقبةَ مجرمي الحربِ أمامَ محكمةٍ دوليةٍ.
- تصريحُ الحكومتانِ البولنديةُ والبريطانيةُ عام 1941، حيثُ وجهوا نداءً للضميرِ العالمي متهمينَ فيهِ ألمانيا بارتكابِ جرائمِ ضدَّ الشعبِ البولوني[1]!

(1) علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص190.

- أعمـالُ التحقيـقِ وبـدءُ المحاكمـاتُ: إتفقـتْ الـدولُ الحلفـاءُ علـى تشـكيلِ لجنـةِ بحـثٍّ وتحقيـقٍ فـي جرائـمِ العـدوانِ النـازي وجمـعِ التحريـاتِ وإعـدادِ قائمـةُ مجرمـي الحـربِ علـى أنْ تكـونَ هـذهِ اللجنـةَ مكونـةٌ مـنْ 17 عضـوًا.

فـي 7/10/1942 قـررتْ الولايـاتُ المتحـدةُ وبريطانيـا الاشـتراكَ مـعَ دولَ الحلفـاءِ فـي تكويـنِ لجنـةِ بحـثٍّ جرائـمِ الحـربِ عمومًـا، وسـوفَ تكـونُ لهـذهِ اللجنـةِ فروعًـا فـي الـدولِ المتحـدةِ لإجـراءِ تحقيـقٍ علـى أراضيهـا، وقامـتْ هـذهِ اللجنـةُ بعملِهـا تحـتَ اسـمِ " لجنـةُ الأمـمِ المتحـدةِ للتحقيـقِ فـي جرائـمِ الحـربِ ".

كمـا أبرمـتْ العديـدَ مـنْ الاتفاقيـاتِ لمنـعِ الإبـادةِ والتعـاونَ الدولـي فـي مجـالِ القرصنـةِ البحريـةِ بوصفهـا جريمـةً دوليـةً، ونظمـتْ اتفاقيـةُ لاهـاي 1899 و لاهـاي 1907 تنظيـمَ قواعـدَ الحـربِ ووضـعَ أسـسٍ إنسـانيةٍ لهـا، وبعـدَ الحـربِ العالميـةِ الأولـى ازدادَ اهتمـامُ المجتمـعِ الدولـي بضبـطِ فكـرةِ المسـؤوليةِ الجنائيـةِ عـنْ الجرائـمِ الدوليـةِ، التـي أصبحـتْ بعـدَ الحـربِ العالميـةِ الثانيـةِ واقعًـا ملموسًـا، وذلـكَ بإنشـاءِ المحاكـمُ الجنائيـةُ الدوليـةُ، التـي نظـرتْ فـي الجرائـمِ الدوليـةِ التـي ارتكبهـا الألمـانُ النازيـونَ، بعـدّ أنْ حـددتْ مواثيقُهـا ولوائحُهـا أنمـاطَ الجرائـمِ الدوليـةِ والعقـابُ عليهـا[1].

أخـذَ النظـامُ الأساسـي للمحكمـةِ الجنائيـةِ الدوليـةِ بالمبـدأِ العـامِ المعمـولِ بـهِ فـي جميـعِ الأنظمـةِ القانونيـةِ الجنائيـةِ فـي العالـمِ، والـذي يقضـي بعـدمِ جـوازَ تطبيـقِ القانـونِ الجنائـي بأثـرٍ رجعـيٍّ، حيـثُ نصـتْ المـادةُ (11) مـن نظـامِ رومـا الأساسـي للمحكمـةِ الجنائيـةِ الدوليـةِ فـي الاختصـاصِ الزمنـي (1- ليـسَ للمحكمـةِ اختصـاصٌ إلا فيمـا يتعلـقُ بالجرائـمِ التـي تُرتكـبُ بعـدَ بـدءِ نفـاذِ هـذا النظـامِ الأساسـي.

2- إذا أصبحـتْ دولـةٌ مـنْ الـدولِ طرفًـا فـي هـذا النظـامِ الأساسـي بعـدَ بـدءِ نفـاذهِ، لا يجـوزُ للمحكمـةِ أنْ تمـارسَ اختصاصَهـا إلا فيمـا يتعلـقُ بالجرائـمِ التـي تُرتكـبُ بعـدَ بـدءِ نفـاذِ هـذا النظـامَ بالنسـبةِ لتلـكَ الدولـةَ، مـا لـمْ تكـنْ الدولـةُ قـدْ أصـدرتْ إعلانًـا بموجـبِ الفقـرةِ (3) مـنْ المـادةِ (12). النظـامُ الأساسـي تسـري بأثـرٍ فـوريٍّ أو مباشـرٍ ولا تطبـقْ إلاَّ علـى الوقائـعِ والعلاقـاتِ التـي تقـعُ منـذُ تاريـخِ نفـاذهِ وهـوَ 2002 ولا تسـري أحكامُـهُ علـى الوقائـعِ التـي حدثـتْ قبـلَ هـذا التاريـخِ ليـسَ للمحكمـةِ اختصـاصٌ فيمـا يتعلـقُ بالجرائـمِ التـي وقعـتْ قبـلَ بـدءِ نفـاذِ هـذا النظـامِ الأساسـي.[2]

(1) فريجة هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة محمد خيضر، 2014، ص 19.

(2) فريجة هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 266.

وعلى ذلكَ فإنَّ اختصاصَ المحكمةِ هوَ اختصاصٌ مستقبليٌّ فقطْ؛ ولذلكَ لا يسري على الجرائمِ التي أُرتكبتْ قبلَ سريانِ المعاهدةِ، وفيما يتعلقُ بالدولِ التي تنضمُ إلى المعاهدةِ، فإنَّ الاختصاصَ ينطبقُ على الجرائمِ التي تُرتكبُ بعدَ انضمامِ الدولةِ.[1]

أما فيما يتعلقُ بالدولِ التي تنضمُ إلى هذا النظامِ الأساسي بعدَ دخولهِ حيزَ النفاذِ فإنَّ المحكمةَ لا تختصَ بالنظرِ إلا في الجرائمِ التي تُرتكبُ بعدَ بدءِ نفاذِ هذا النظامِ فيما يتعلقُ بتلكَ الدولةِ تطبيقًا للمبدأِ السائدِ في القوانينِ العقابيةِ والقاضي بعدمِ تطبيقِ أحكامُهُ إلا بأثرٍ فوريٍّ ومباشرٍ.[2]

ومعنى ذلكَ أنَّهُ لا يكونَ للمحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ مساءلةُ أيّ شخصٍ بموجبِ النظامِ الأساسي عنْ أيّ سلوكٍ سابقٍ لبدءِ نفاذِ هذا النظامِ بالنسبةِ لدولةِ هذا الشخصَ، حتى ولو شكلَ هذا السلوكَ جريمةً دوليةً حسب ما وردَ في المادةِ الخامسةِ من النظامِ.

إضافةً إلى أنْ هذا الحكمَ يشجعُ الدولَ على الانضمامِ إلى النظامِ الأساسي دونَ خوفٍ منْ مقاضاتِها عنْ الجرائمِ التي إرتكبَتها قبلَ انضمامِها لنظامِ المحكمةِ.[3]

وأكدَ هذا الحكمُ بنصّ المادةِ (24) منْ النظامِ الأساسي ولكنْ هذهِ المرةَ بصيغةٍ أُخرى، ففي الوقتِ الذي أكدتْ فيهِ الفقرةُ الثانيةُ منْ المادةِ (11) عدمِ سريانِ أحكامُ النظامِ الأساسي في مواجهةِ الدولِ إلا فيما يتعلقُ بالجرائمِ التي تُرتكبُ بعدَ بدءِ نفاذِ هذا النظامُ فيما يتعلقُ بتلكَ الدولةِ، أشارتْ الفقرةُ الأولى منْ المادةِ (24) إلى عدمِ مساءلةِ الشخصُ جنائيًا بموجبِ النظامِ الأساسي عنْ سلوكٍ ارتكبَهُ قبلَ بدءِ نفاذِ هذا النظامَ[4].

والمقصودُ هنا هوَ تاريخُ بدءِ نفاذِ هذا النظامَ في مواجهةِ الدولِ التي يحملُ الشخصُ محلَ التحقيقَ أو المحاكمةَ جنسيتها[5]. أمّا الفقرةُ الثانيةُ منْ المادةِ (24) فتبنتْ مبدأَ

(1) علما بأن النظام الأساسي قد نص على دخوله حيز النفاذ في اليوم الأول للشهر التالي لمرور ستين يوما على إيداع وثيقة التصديق "أو القبول أو الموافقة أو الانضمام" لدى السكرتير العام للأمم المتحدة، وقد تم ذلك فعلا في 2000. انظر: طلال ياسين العيسى – علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، اليازوري للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص 66.

(2) المادة 12/3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(3) علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2001، ص 190.

(4) حيث نصت المادة 24/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص، وكان نص المادة كالآتي:

" لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدأ نفاذ النظام ".

(5) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008،

القانـونِ الأصلـحِ للمتهـمِ حيـثُ نصـتْ علـى أنَّـهُ:

"فـي حالـةِ حـدوثِ تغييـرٍ فـي القانـونِ المعمـولِ بـهِ فـي قضيـةٍ معينـةٍ قبـلَ صـدورِ الحكـمِ النهائـي يطبـقُ القانـونُ الأصلـحُ للشـخصِ محـلِ التحقيـقِ أو المقاضـاةِ أو الإدانـةِ". ويكـونَ القانـونُ أصلـحَ للمتهـمِ إذا كانَ لا يعاقـبْ علـى فعـلٍ كانَ يُعـدُّ جريمـةً فـي ظـلِّ القانـونِ القديـمِ أوْ كانَ يخفـفُ مـنْ العقوبـةِ قياسًـا إلـى القانـونِ القديـمِ الـذي اِرتُكبـتْ فـي ظِلِّـهِ الجريمـةَ، بشـرطِ أنْ يصـدرَ القانـونُ الأصلـحُ فـي الحالتيـنِ قبـلَ أنْ يُصبـحَ الحكـمُ نهائيًـا.

وَيُعـدُّ هـذا الحكـمُ خروجًـا علـى المبـدأِ العـامِ فـي القوانيـنِ العقابيـةِ الوطنيـةِ والتـي تُميـزُ عـادةً بيـنَ أنْ يجعـلَ القانـونُ الجديـدُ السـلوكَ غيـرَ معاقـبٍ عليـهِ أوْ غيـرَ مجـرمٍ وبيـنَ أنْ يخفـفَ العقوبـةَ فقـطْ دونَ أنْ ينفـي عـنْ السـلوكِ الصفـةَ الإجراميـةَ، ففـي الحالـةِ الأولـى يُطبـقُ القانـونُ الجديـدُ علـى المحكـومِ عليـهِ وإنْ أصبـحَ الحكـمُ نهائيًـا، أمـا فـي الحالـةِ الثانيـةِ فـلا يُطبـقُ القانـونُ الأصلـحُ للمتهـمِ متـى أصبـحَ الحكـمُ نهائيًـا.

وَيُفهـمُ مـنْ سـياقِ مـا سـبقَ أنَّ اختصـاصَ المحكمـةُ الجنائيـةُ الدوليـةُ هـوَ اختصـاصٌ مستقبليٌّ فالمحكمـةِ لا تنظـرْ فـي الجرائـمِ التـي ارتكبـتْ قبـلَ سـريانِ نظامهـا الأساسـي، وبالتالـي فهـي لا تملـكَ اختصاصًـا رجعيًـا، إلا إذا حـدثَ اسـتثناء، ومارسـتْ الدولـةُ حقَهـا بإصـدارِ إعـلانٍ بموجـبِ الفقـرةِ (3) مـنْ المـادةِ (12) مـنْ النظـامِ، والـذي تقبـلُ فيـهِ الدولـةُ بممارسـةِ المحكمـةِ لاختصاصِهـا علـى الجرائـمِ التـي وقعـتْ قبـلَ بـدءِ سـريانِ النظـامُ الأساسـيُّ بالنسـبةِ إليهـا، لكـنْ دائمًـا بعـدَ تاريـخ) 2002-7-1 (والـذي هـوَ دخـولُ النظـامُ الأساسـيُّ حيـزَ التنفيـذِ والـذي لا يجـوزْ للمحكمـةِ ممارسـةَ اختصاصِهـا علـى مـا وقـعَ قبلـهُ مـنْ الجرائـمِ .

لعـلَ هـذهِ الخاصيـةَ هـيَ التـي تميـزُ المحكمـةَ الجنائيـةَ الدوليـةَ عـنْ المحاكـمِ المؤقتـةِ، أيْ محكمتـي يوغوسـلافيا السـابقةِ ورونـدا واللتـان نشـأتا بعـدَ ارتـكابِ الجرائـمُ ومـعَ ذلـكَ عاقبتـا عليهـا.

وهنـا نجـدُ أنَّ هـذهِ ثغـرةً قانونيـةً كبيـرةً، كمـا أنَّهـا تُمثـلُ نقطـةَ ضعـفٍ فـي نظـامِ المحكمـةِ الجنائيـةِ الدوليـةِ ذلـكَ لأنَّ إبقـاءَ المـادةِ (11) علـى هـذا النحـوِ لـنْ يُوفـرَ الحمايـةَ الجنائيـةَ الواجبـةَ لحقـوقِ الإنسـانِ، نظـرًا لأنَّ الانضمـامَ للمحكمـةِ مـنْ عدمِـهِ أوْ قبـولَ اختصاصِهـا هـيَ مسـالةُ حريـةٌ خالصـةٌ للدولـةِ.

ومـنْ الإشـكالياتِ التـي طُرحـتْ حـولَ النظـامِ الأساسـي للمحكمـةِ الجنائيـةِ الدوليـةِ هـوَ مـا جـاءَ بـهِ نـصُّ المـادةِ (124) مـنْ النظـامِ الأساسـي، والتـي أجـازتْ للـدولِ التي ترغـبُ بالانضمامِ

ص 99.

إلى النظامِ أنْ تطلبَ تأجيلَ اختصاصُ المحكمةِ بنظرِ جرائمَ الحربِ لمدةِ سبعِ سنواتٍ تبدأُ منْ تاريخِ بدءِ سريانُ النظامُ الأساسي عليها، وذلكَ متى حصلَ ادعاءٌ بأنَّ مواطنينَ منْ تلكَ الدولِ قدْ ارتكبوا مثلَ هذهِ الجرائمَ أوْ أنَّ الجريمةَ قدْ وقعتْ على أراضيها، وفي هذهِ فرصةٌ للدولةِ تُمَكِّنَ فيها مواطنيها منِ المثولِ أمامَ المحكمةِ.

لكنَّ الإشكاليةَ الأكبرَ في وجهةِ نظرنا تكمنُ في نصِّ المادةِ (124)، فالدولةُ التي ترغبُ في الانضمامِ وتطلبُ عدمَ قبولِ الاختصاصُ على جرائمِ الحربِ لمدةِ سبعِ سنواتٍ فهذا يعني عدمُ قبولها للاختصاصِ في نفسِ تلكَ الفترةِ الزمنيةِ والتي هي سبعُ سنواتٍ.

فالقبولُ في هذهِ المسالةِ يعني أنَّ النظامَ لنْ يسري على تلكَ الدولةِ بعدَ الانضمامِ لمدةِ سبعِ سنواتٍ، ومنْ المحتملِ أنْ تُرتكبَ جرائمٌ أخرى في نفسِ تلكَ الفترةِ ولنْ تستطيعَ المحكمةُ في هذهِ الحالةِ محاكمتَهم.

المطلبُ الثاني: سريانُ قانونُ الجرائمِ الدوليةِ الإماراتي منْ حيثُ الزمانِ.

دولةُ الاماراتِ العربيةِ المتحدةِ وقعتْ على النظامِ الأساسي للمحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ، ففي تاريخِ (2000-11-27م) وقعتْ دولةُ الإماراتِ العربيةِ المتحدةِ على النظامِ الأساسي للمحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ، ولمْ تُصادقْ عليهِ وهيَ خطوةٌ عظيمةٌ تعززُ صدارةَ الإماراتُ الأخلاقيةُ وريادتَها إقليميًا وعالميًا، فقدْ أصدرَ رئيسُ الدولةِ حفظَه اللهُ المرسومَ بقانونِ اتحادي رقم (12 لسنةِ 2017م) في شأنِ الجرائمِ الدوليةِ، ففي هذا المطلبِ سنتحدثُ عنْ الاختصاصِ الزماني في القانونِ الإماراتي للجرائمِ الدوليةِ:

فيما يخصُّ المرسومُ بالقانونِ الاتحادي رقم (12 لسنة 2017) في شأنِ الجرائمِ الدوليةِ، فإنَّهُ طبقًا للمادةِ (46) فإنَّ القانونَ يُعملُ بهِ منْ اليومِ التالي لتاريخِ نشرهِ وهنا نرى أنَّ المشرعَ قدْ قصَّرَ مدةَ النشرِ وذلكَ حسب ما جاءَ بنصِّ المادةِ (111) منْ دستورِ دولةِ الاماراتِ العربيةِ المتحدةِ أنَّهُ:

تُنشرُ القوانينُ في الجريدةِ الرسميةِ للاتحادِ خلالَ أسبوعينِ على الأكثرِ منْ تاريخِ توقيعِها وإصدارِها منْ قِبلِ رئيسُ الإتحادِ، بعدَ تصديقِ المجلسِ الأعلى عليها.

ويُعملُ بها بعدَ شهرٍ منْ تاريخِ نشرها في الجريدةِ المذكورةِ، ما لمْ ينصْ على تاريخٍ آخرٍ في القانونِ ذاته.

كما أنَّ محاكمَ الدولةِ تختصُّ بالفصلِ في كلِّ ما لمْ يكنْ قدْ فُصلَ فيهِ منْ الدعاوى الناشئةِ عنْ الجرائمِ المنصوصِ عليها في المرسومِ بقانونٍ، والمرتكبةِ في تاريخٍ سابقٍ على تاريخِ نفاذهِ منْ أوْ ضدَّ أحدِ مواطني الدولةِ، كما تُطَبِّقُ المحكمةُ المختصةُ على الجرائمِ

التي تختصُّ بها وفقًا للبندِ رقم (1) منْ هذهِ المادةِ العقوباتُ المنصوصُ عليها في نظامِ[1] روما الأساسي للمحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ وأركانُ الجرائمِ المعتمدةِ لديها في تاريخِ ارتكابِ الجريمةِ.

كما نصتْ المادةُ (44) منْ المرسومِ بقانونٍ اتحاديٍّ رقم (12 لسنة 2017م) في شأنِ الجرائمِ الدوليةِ[2] أنَّهُ:

1. تختصُّ محاكمُ الدولةِ بالفصلِ في كلِّ مالمْ يكن قدْ فُصلَ فيهِ منْ الدعاوي الناشئةِ عنْ الجرائمِ المنصوصِ عليها في هذا المرسومِ بقانونٍ، والمرتكبةُ في تاريخٍ سابقٍ على تاريخِ نفاذهِ منْ أوْ ضدَّ أحدِ مواطني الدولةِ.
2. تُطبقُ المحكمةُ المختصةُ على الجرائمِ التي تختصُ بها وفقًا للبندِ رقم (1) منْ هذهِ المادةِ العقوباتُ المنصوصُ عليها في نظامِ روما الأساسي للمحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ وأركانُ الجرائمُ المعتمدُ لديها في تاريخِ ارتكابِ الجريمةِ.

وهنا نرى أنَّ المُشرّعَ الإماراتي في نصِّ المادةِ (44) منْ قانونِ الجرائمِ الدوليةِ الإماراتي قدْ خرجَ وخالفَ القواعدَ العامةَ والخاصةَ بسريانِ القانونُ منْ حيثُ الزمانِ والمذكورةُ بالفصلِ الأولِ بسريانِ القانونُ منْ حيثُ الزمانِ بقانونِ العقوباتِ الاتحادي الإماراتي والذي نصتْ بهِ المادةُ (12) أنَّهُ (يُعاقبُ على الجريمةِ طبقًا للقانونِ النافذِ وقتُ ارتكابها والعبرةُ في تحديدهِ للوقتِ الذي تمتْ فيهِ أفعالُ تنفيذُها دونَ النظرِ إلى وقتِ تحققِ نتيجتها).

وبذلكَ فإنَّ المادةَ (44) منْ قانونِ الجرائمِ الدوليةِ الإماراتي قدْ خرجَ عنْ هذهِ القواعدِ العامةِ في عدمِ رجعيةُ النصُّ التجريمي على الأفعالِ التي تُرتكبُ قبلَ نفاذِهِ، وبذلكَ فإنَّ المادةَ (44) تحومُ حولَها شبهةَ عدمِ الدستوريةِ،[3] وكانَ منْ الأفضلِ أنْ يقتصرَ سريانُ القانونُ على الجرائمِ التي تُرتكبُ بعدَ نفاذِهِ، باستثناءِ الجرائمِ المستمرةِ أوْ المتتابعةِ أوْ جرائمِ العادةِ التي تُرتكبُ ويُستمرُ على ارتكابِها في ظلِّهِ وفقًا لما نصتْ عليهِ المادةُ (15) منْ قانونِ العقوباتِ الاتحادي الإماراتي والذي نصَّه (يسري القانونُ الجديدُ على ما وقعَ قبلَ نفاذهِ منْ الجرائمِ المستمرةِ أوْ المتتابعةِ أوْ جرائمِ العادةِ التي يُستمرُ على ارتكابِها في ظلِّهِ).

وإذا عدلَ القانونُ الجديدُ الأحكامَ الخاصةَ بالعودِ أوْ تعددِ الجرائمِ أوْ العقوباتِ فإنهُ

(1) دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

(2) المرسوم بقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية.

(3) ولقد نصت المادة 27 من دستور دولة الامارات العربية المتحدة (يحدد القانون الجرائم والعقوبات، ولا عقوبة على ما تم من فعل او ترك قبل صدور قانون الذي ينص عليها).

يسري على كلّ جريمةٍ تخضعُ المتهمُ لأحكامِ التعددِ أوْ يصبحَ بمقتضاها في حالةِ عودٍ ولو كانتْ الجرائمُ الأخرى قدْ وقعتْ قبلَ نفاذهِ)[1].

وبالمقارنةِ بينَ النظامِ الأساسي للمحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ والمرسومِ بالقانونِ الاتحادي في شأنّ الجرائمِ الدوليةِ نرى أنَّ النظامَ الأساسي للمحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ أخذَ بالمبدأِ العام المعمولَ بهِ في جميعِ الأنظمةِ القانونيةِ الجنائيةِ في العالمِ، والذي يقضي بعدمِ جوازِ تطبيقَ القانونُ الجنائي بأثرٍ رجعيٍّ، ومقتضى ذلكَ أنَّ نصوصَ النظامِ الأساسي تسري بأثرٍ فوريٍّ أو مباشرٍ ولا تطبقْ إلّا على الوقائعِ والعلاقاتِ التي تقعُ منذُ تاريخِ نفاذهِ وهوَ(2002) ولا تسري أحكامُهُ على الوقائعِ التي حدثتْ قبلَ هذا التاريخِ ليسَ للمحكمةِ اختصاصٌ فيما يتعلقُ بالجرائمِ التي وقعتْ قبلَ بدأِ نفاذِ هذا النظامُ الأساسي.[2]

وعلى ذلكَ فإنَّ اختصاصَ المحكمةُ هوَ اختصاصٌ مستقبليٌّ فقطْ ولذلكَ لا يسري على الجرائمِ التي إرتُكبتْ قبلَ سريانِ المعاهدةُ، وفيما يتعلقُ بالدولِ التي تنضمُ إلى المعاهدةِ فإنَّ الاختصاصَ ينطبقُ على الجرائمِ التي تُرتكبُ بعدَ انضمامِ الدولةِ.[3]

أما قانونُ الجرائمُ الدوليةُ الإماراتي وبنصّه للمادةِ (44) منْ المرسومِ بقانونٍ اتحادي رقم (12) لسنةِ 2017م في شأنِ الجرائمِ الدوليةِ[4] أنّه (1- تختصُّ محاكمُ الدولةِ بالفصلِ في كلّ مالمْ يكنْ قدْ فصلَ فيهِ منْ الدعاوى الناشئةِ عنْ الجرائمِ المنصوصِ عليها في هذا المرسومِ بقانونٍ، والمرتكبةِ في تاريخٍ سابقٍ على تاريخِ نفاذهِ منْ أوْ ضدَّ أحدِ مواطني الدولةِ.

فإنَّهُ يكونُ قدْ خرجَ عنْ هذهِ القواعدِ العامةِ في عدمِ رجعيةِ النصّ التجريمي على الأفعالِ التي تُرتكبُ قبلَ نفاذهِ، وبذلكَ فإنَّ المادةِ (44) تحومُ حولها عدم الدستوريةِ،[5] وكانَ منْ الأفضلِ أنْ يُقتصرْ سريانُ القانونُ على الجرائمِ التي تُرتكبُ بعدَ نفاذهِ، باستثناءِ الجرائمِ

(1) قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1978 وتعديلاته.

(2) فريجة هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 266.

(3) علما بأن النظام الأساسي قد نص على دخوله حيز النفاذ في اليوم الأول للشهر التالي لمرور ستين يوما على إيداع وثيقة التصديق "أو القبول أو الموافقة أو الانضمام" لدى السكرتير العام للأمم المتحدة، وقد تم ذلك فعلا في 2000. انظر:
طلال ياسين العيسى – علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، اليازوري للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص 66.

(4) المرسوم بقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية.

(5) ولقد نصت المادة 27 من دستور دولة الامارات العربية المتحدة (يحدد القانون الجرائم والعقوبات، ولا عقوبة على ما تم من فعل او ترك قبل صدور قانون الذي ينص عليها).

المستمرةِ أوْ المتتابعةِ أوْ جرائمِ العادةِ التي تُرتكبُ ويُستمرُ على ارتكابِها في ظلِّهِ.

ونصتْ المادةُ (27) منْ دستورْ دولةِ الاماراتِ العربيةِ المتحدةِ أنَّهُ (يحددُ القانونُ الجرائمَ والعقوباتَ، ولا عقوبةً على ما تمَ منْ فعلٍ أوْ تركٍ قبلِ صدورِ القانونُ الذي ينصُّ عليهِ)[1]، وبذلكَ فإنَّ نصَّ المادةُ

(44) منْ قانونِ الجرائمِ الدوليةِ الاماراتي قدْ خالفَ نصَّ المادةِ (27) منْ دستورِ الاماراتِ بأنَّ نصَّ على رجعيةِ النصِّ التجريمي للجرائمِ الدوليةِ على الأفعالِ التي إرتكبها قبلَ نفاذِهِ.

وبالنظرِ إلى المحاكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ التي أُنشئتْ لمساءلةِ الأشخاصُ المسؤولةُ عنْ ارتكابِ الجرائمِ الدوليةِ والتي أنشئها الحلفاءُ بعدَ الحربِ العالميةِ الثانيةِ وهيَ عبارة عنْ محكمتينِ مؤقتتينِ زالتْ ولايتها تمثلتْ في محكمتي نورمبورج وطوكيو.

لقدْ علتْ الأصواتُ بعدَ ويلاتِ الحربِ العالميةِ الثانيةِ التي كانَ حصيلتُهُ 54 مليونَ جريحٍ ومتشردٍ مناداةً بعقابٍ عادلٍ لمرتكبي تلكَ الفظائعِ فاستقرَ الحلفاءُ على انشاءِ محكمةً عسكريةً دوليةً دائمةً لمحاكمةِ مرتكبي جرائمَ الحربِ وجرائمَ ضدَّ الإنسانيةِ وجرائمَ ضدَّ السلامِ فأنشئتْ المحكمةُ الدوليةُ العسكريةُ في نورمبورج فتمَ محاكمةِ مجرمي الحربِ منْ الطرفِ المهزومِ وكذلكَ مخالفتها لمبدأِ شرعيةُ الجرائمُ والعقوباتُ عنْ طريقِ تطبيقِ القانونُ بأثرٍ رجعيٍّ[2].

وبذلكَ فإنَّ محاكماتِ نورمبورج قدْ استحدثتْ قاعدةً جديدةً تتناقضُ معَ المبادئ العامةِ المستقرةِ في القوانينِ الوطنيةِ القائمةِ على مبدأِ "لا جريمةً ولا عقوبةً إلا بنصّ"، حيثُ تمتْ محاكمةُ مجرمي الحربِ ومعاقبتُهم أمامَ المحكمةِ العسكريةِ الدوليةِ بنورمبورجِ، على الرغمِ منْ عدمِ وجودِ نصٌّ سابقٌ بالعقوبةِ الواجبةِ التطبيقَ.

لقدْ واجهتْ محاكمُ نورمبورجُ انتقاداتٍ فيما يتعلقُ بالعديدِ منْ النقاطِ القانونيةِ، كما أثارَ الدفاعُ عنْ المتهمينَ أيضًا بعضَ الدوافعَ التي لها أهميةٌ منْ الناحيةِ القانونيةِ بأنْ كانتْ المحاكماتُ بمحكمةِ نورمبورجِ بأثرٍ رجعيٍّ، ولمْ تكنْ الجرائمُ التي ارتكبها المتهمونَ قبلَ انشاءِ المحكمةِ مجرمةً ودفعتْ هيئةُ الدفاعِ عنْ المتهمينَ بهذا المبدأ ودفعتْ بعدمِ مشروعيةِ الجرائمِ المقدمِ عنها المتهمونَ، الأمرُ الذي يعني تخلفَ الركنُ الشرعي للجريمةِ منْ جهةٍ

(1) دستور دولة الامارات العربية المتحدة.

(2) فنتيز، علي: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2016، ص 26،27.

وعدمِ تحديدِ العقوبةُ الواجبَ تطبيقها مسبقًا على مَنْ يَرتكبُ تلكَ الأفعالُ مَنْ جهةٍ أخرى.[1]

تعدُّ محكمةُ طوكيو إحدى المحاكمِ الدوليةِ التي تختصُّ بمعاقبةِ كبارُ مجرمي الحربِ اليابانيينِ على ما اقترفوهُ مَنْ جرائمِ، وقدْ واجهت هذهِ المحاكمةُ انتقاداتٍ مَنْ جانبِ الفقهاءِ وأساتذةِ القانونِ الدولي تتمثلُ بعدمِ وجودِ أساسٌ قانوني لها مثلَ محاكمةُ نورمبورجُ والنقدُ الثاني عدمِ سريانِ النصوصُ الجنائيةُ عنْ الماضي.

غيرَ أنْ الردَ على هذا الانتقادِ يكمنُ في أساسِ الفكرةِ التي يقومُ عليها مبدأ شرعيةَ الجرائمِ والعقوباتِ هوَ منعُ الظلمُ فإذا كانَ القانونُ الدولي الجنائي يتبنى قاعدةَ شرعيةَ الجرائمِ والعقوباتِ فإنَّهُ لا يتبناها بالمفهومِ نفسِهِ المتفقَ عليهِ في إطارِ القانونُ الجنائي الداخلي، وإنَّما بمفهومٍ مغايرٍ يتناسبُ معَ طبيعتهِ ويتسمُ بالطبعِ العرفي، مما يحتمُ عندَ البحثِ عنْ ما هوَ مباحٌ وما هوَ مُجَرَّمٌ مَنْ الأفعالِ، وعدمِ الاقتصارِ على النصوصِ القانونيةِ وإنَّما يجبُ البحثُ في كلِّ مصادرِ القانونِ العامِ الأخرى، وعلى هذا يمكنُ القولُ أنَّ المقصودَ بمبدأِ شرعيةُ الجرائمِ والعقوباتِ في إطارِ القانونِ الدولي الجنائي، وأنَّهُ لا جريمةً ولا عقوبةً إلا بناءٍ على قاعدةٍ دوليةٍ.[2]

وفي وقتنا الحاضرِ كرَستْ أغلى دساتيرُ دولُ العالمِ مبدأ شرعيةُ العالمِ والعقوباتِ وذلكَ مَنْ خلالِ النصِّ عليهِ في تشريعاتِها الجنائية.

وإنْ كانَ موضوعُ شرعيةُ العقوبةُ الجنائيةُ محددَ المعالمِ في القانونِ الجنائي الداخلي، فإنَّهُ ليسَ بذلكَ الوضوحَ في القانونِ الدولي الجنائي، وذلكَ نظرًا للمرونةِ التي تعرفُها قواعدُهُ التي أغلبها ليستْ مكتوبةٌ عكسِ ما هوَ متعارفٌ عليهِ في القانونِ الجنائي الداخلي، فالقاعدةُ الدوليةُ الجنائيةُ تجدُ أساسَ شرعيتها في مصادرِ القانونِ الدولي الجنائي وخاصةً العرفَ والاتفاقياتِ الدولية.[3]

الخاتمة:

إنَّ نظامَ روما الأساسي للمحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ المعتمدُ في "17 تموز (يوليو)1998" والمكوّنَ من ديباجةٍ أكدّتْ المبادئُ العامةُ لميثاقِ الأممِ المتحدةِ وقواعدُ القانونِ الدولي المعاصرِ إزاءَ الجرائمَ الخطيرةَ المرتكبةَ بحقِ الانسانيةِ وضمانِ الاحترامِ الدائمِ للعدالةِ

(1) فنتيز، علي: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص31-30.

(2) فنتيز، علي: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص33-32.

(3) بن سعادة، زهراء: شرعية العقوبة في الجرائم الدولية، بحوث ومقالات، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، ع63، 2018، ص176.

وفي 128 مادةٍ تناولتْ أهدافَ إنشاءُ المحكمة وعلاقتها بالأممِ المتحدةِ ومقرها ومركزها القانوني والجرائمِ التي منْ اختصاصِها وأركانِها واختصاصاتِها وقراراتِها ومبادئٍ قانونيةٍ عامةٍ في القانونِ الجنائي والمسؤولية الفرديةِ وعدمِ سقوطِ الجرائمِ بالتقادمِ وأجهزةِ المحكمةِ والموظفونَ واللوائحِ القضائيةِ وغيرها. إنَّ ذلكَ كلَّهُ يؤكدُ أَننا أمامَ تطورٍ مستقبليٍّ مهمٍ وتاريخيٍّ، ولذلكَ جديرٌ بالبلدانِ العربيةِ والاسلاميةِ أنْ تأخذَ مكانَها فيهِ وأنْ تقومَ بمراجعةِ المواقفِ والنصوصِ والتطوراتِ إزاءِ نظامَ المحكمةِ وما يسببُه منْ التباساتٍ وتخوّفاتٍ فيما يتعلقُ بقضيةِ السيادةِ وولايةِ المحكمةِ وغيرها، مما قدْ ينسحبْ على بعضِ الانتهاكاتِ أوْ الخروقاتِ السافرةِ لحقوقِ الانسانِ.

إنَّ اتخاذَ البلدانِ العربيةِ والاسلاميةِ مواقفٌ موضوعيةٌ إزاءَ التصديقِ والانضمامِ السريعِ إلى المحكمةِ يساعدها في المساهمةِ في تقديمِ إرادتِها واجتهاداتِها بخصوصِ وجهةِ المحكمةِ اللاحقةِ بما يعني قيامُها بإملاءِ دورُها الحالي والمستقبلي وعدمِ التغيّبِ عنْ مرجعيةٍ دوليةٍ بهذهِ الأهميةَ التاريخيةَ.

ودولةُ الإماراتِ العربيةِ المتحدةِ بعدَ أنْ أصدرتْ المرسومَ بالقانونِ الاتحادي رقم (12) لسنةِ (2017) بشأنِ الجرائمِ الدوليةِ، باتتْ أولَ دولةً عربيةً تتبنى قانونًا شاملًا وكاملًا يجرمُ جرائمَ الحربِ والجرائمَ ضدَّ الإنسانيةِ والإبادةِ الجماعيةِ وجريمةِ العدوانِ وغيرها منْ الجرائمِ الإنسانيةِ المرتبطةِ بالنزاعاتِ والحروبِ.

والتشريعاتُ الوطنيةُ متوافقةٌ مع القانونِ الدولي الإنساني خاصةً أنَّ اتفاقياتِ جنيفِ التي تعتبرُ المصدرَ الرئيسي للقانونِ الدولي الإنساني جاءتْ بدونِ عقوباتٍ مما جعلَ هذهِ القواعدَ تستمرُ بصورةٍ ومرتبةٍ ارشاديةٍ إلى أنْ يتمْ تبني العقوبةَ داخلَ التشريعاتِ الوطنيةِ.

وقدْ توصلنا في هذهِ الدراسةِ إلى بعضِ النتائجِ الهامةِ والتي في ضوئِها قدمنا بعضَ التوصياتِ:

النتائجُ والتوصياتُ:

أولاً- النتائج:

1. نصتْ المادةُ (44) منْ المرسومِ بقانونٍ في شأنِ الجرائمِ الدوليةِ باختصاصِ محاكمُ الدولةِ بالفصلِ في كلِّ ما لمْ يكنْ قدْ فُصلَ فيهِ منْ الدعاوى الناشئةِ عنْ الجرائمِ المنصوصِ عليها والمرتكبةَ منْ تاريخٍ سابقٍ على تاريخِ نفاذهِ وهنا نرى أنَّ المادةَ (44) قدْ خرجتْ عنْ القواعدِ العامةِ منْ حيثُ سريانِ القانونُ منْ حيثُ الزمانِ كما جاءَ في نصِّ المادةِ (12) منْ الفصلِ الأولِ والخاصةِ بسريانِ القانونُ منْ

حيثُ الزمانِ بقانونِ العقوباتِ الاتحادي أنَّهُ (يُعاقبُ على الجريمةِ طبقًا منْ القانونِ النافذِ وقتَ ارتكابها والعبرةُ في تحديدهِ بالوقتِ الذي تمتْ فيهِ أفعالُ تنفيذها دونَ النظرِ إلى وقتِ تحققِ نتيجتها) واستنادًا على نصّ المادةِ (12) منْ قانونِ العقوباتِ الاتحادي فإنَّ المادةَ (44) منْ قانونِ الجرائمِ الدوليةِ الإماراتي قدْ خرجتْ على هذهِ القواعدِ .

2. إنَّ البندَ الثاني منْ المادةِ (44) منْ المرسومِ بالقانونِ الاتحادي رقم (12) لسنةِ (2017) في شأنِ الجرائمِ الدوليةِ يجعلُ المحكمةُ المختصةُ تطبقٌ العقوباتِ المنصوصَ عليها في نظامِ روما الأساسي للمحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ، فكيفَ يُخاطبُ الأشخاصُ بالجرائمِ والعقوباتِ الواردةِ في نظامِ روما، ويساءلونَ عنْ جرائمِهم أمامَ المحاكمِ المختصةِ بالدولةِ التي وَقَّعتْ منهُم، ولمْ تنضمُّ إلى اتفاقيةِ المحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ.

ثانياً- التوصيات:

1. أوصي المشرّعُ الإماراتي بإلغاءِ المادةُ (44) منْ المرسومِ بقانونٍ اتحاديٍّ في شأنِ الجرائمِ الدوليةِ على الجرائمِ الدوليةِ التي تُرتكبُ، حتى يُقتصرُ سريانِ المرسومُ بقانونٍ في شأنِ الجرائمِ الدوليةِ على الجرائمِ التي تُرتكبُ بعدَ نفاذهِ، وبذلكَ تكونُ قواعدُه منسجمةٌ معَ القواعدِ العامةِ في قانونِ العقوباتِ في عدمِ سريانِ النصُّ التجريمي على الأفعالِ التي تُرتكبُ قبلَ نفاذهِ.

2. أوصي أنَّ المحكمةَ المختصةَ تسألُ المتهمينَ عنْ جرائمِهم الواردةِ في قانونِ الجرائمِ الدوليةِ الإماراتي والتي وُقِّعَتْ منهم منْ تاريخِ نفاذهِ.

قائمة المصادر والمراجع:

بن سعادة، زهراء (2018). شرعية العقوبة في الجرائم الدولية، بحوث ومقالات. جامعة عمار ثليجي بالأغواط، *63*. https://doi.org/10.34118/0136-000-063-013

بو سماحة، نصر الدين (2008). المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما (الجزء الأول). دار هومة.

دستور دولة الامارات العربية المتحدة.

الرشيدي، حمد (د.ت). النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية. مجلة السياسة الدولية، *150*(37).

السبعاوي، زياد محمد (2017). المحكمة الجنائية الدولية وضرورة التصديق على نظامها الأساسي. المكتب الجامعي الحديث.

شكري، علي يوسف (2001). القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

فرج الله، سمعان بطرس (2000). الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها. بحث منشور في مؤلف القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل العربي.

فنتيز، علي (2016). مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي [رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية]. القهوجي، علي عبد القادر (د.ت). القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية. منشورات الحلي الحقوقية.

قانون اتحادي رقم (9) لسنة 1976م في شأن الاحداث الجانحين والمشردين.

قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1978 وتعديلاته.

القهوجي، علي عبد القادر(د.ت). قانون العقوبات، القسم العام. الدار الجامعية للطباعة والنشر.

المرسوم بقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في 17/ يوليو 1998، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

هشام، فريجة (2014). دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية [رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر].

ياسين، العيسى طلال و الحسيناوي، علي جبار (2009). المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية. اليازوري للنشر والتوزيع.

يشوي، لندة معمر (2010). المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

bn sa‘ādatin zahrāʾa 2018). shar‘iyyata al‘uqūbati fī aljarāʾimi al-ddawliyyati buḥwthun wamaqālātun jāmi‘atu ‘amāri thalyjiyyi bi-alʾāghwāṭ 63. https://doi.org/10.34118/0136-000-063-013

bū samāḥatin naṣuri al-ddīna 2008). almaḥkamata aljināʾiyyata al-ddawliyyata sharaḥa ittifāqiyyatu rūman aljuzʾa alʾawwala dāra hawmata

dus̱tūru dawlati al-amārāt al‘arabiyyata almuttaḥidata

al-rrashydiyyu ḥamida d t al-nniẓāma aljināʾiyya al-ddawliyya min lijāni al-ttaḥqīqi al-mʾuqth ʾilā almaḥkamati aljināʾiyyati al-ddawliyyati majallatu al-ssīāsati al-ddawliyyati 150.(37)

al-sb‘āʾī zyād muḥammada 2017). almaḥkamata aljināʾiyyata al-ddawliyyata waḍarūrata al-ttaṣdīqi ‘alā niẓāmihā alʾasāsiyyi almaktabu aljāmi‘iyyu alḥadythu

shukriyyun ‘uliya yūsf 2001). alqaḍāʾa aljināʾiyya al-ddawliyya fī ‘ālami mutaghayyiri dāru al-tthaqāfati lil-nnashri wa-al-ttawzī‘i

faraju al-lhi sam‘āni biṭirsi 2000). aljarāʾima ḍidda alʾinsāniyyati wajarāʾimi ʾibādati aljinsi wajarāʾimi alḥarbi watataṭawwurin

mafāhīmuhā baḥthu manshūru fī muʾuallifu alqānūni al-ddawliyyi alʾinsāniyyi dāru almus̱taqbali al‘arabiyyi

fanatīzu ‘uliya 2016). mabdȧa shar‘iyyata aljarāʾimi wa-al-‘uqūbāti fī alqānūni al-ddawliyyi aljināʾiyyi risālata mājis̱tīrin jāmi‘ata qāṣidī mrbāḥ kulliyyata alḥuqwqi wa-al-‘ulūmi al-ssīāsiyyati alqahwajiyya ‘uliya ‘abdu alqādiri d t alqānūna al-ddawliyya aljināʾiyya ʾahumi aljarāʾimu al-ddawliyyatu almuḥākima al-ddawliyyata

aljināʾiyyata manshūrātu alḥalliyyi alḥuqūqiyyati

qānūnu ittiḥādiyyu raqmi 9) lisanati 1976m fī shảani al-aḥdāth aljāniḥīna wa-al-musharridīna

qānūnu al‘uqūbāti alittiḥādiyya lidawlati al-amārāt al‘arabiyyata almuttaḥidata raqma 3 lasinatin 1978 wata‘dīlātihi

alqahwajiyyu ‘uliya ‘abdu alqādiri d t qānūna al‘uqūbāti alqisma al‘āmma al-ddāru aljāmi‘iyyatu lil-ṭṭibā‘ati wa-al-nnashri

almarsūmu biqānūni alittiḥādiyyi raqma 12) lisanati 2017 fī shảani aljarāʾimi al-ddawliyyati

niẓāmu rūmā alʾasāsiyyi lil-maḥkamati aljināʾiyyati al-ddawliyyati almu‘tamadati fī rūman fī 17 / yūlīūʾa 1998 ،al-llajnata al-ddawliyyata lil-ṣṣalībi alʾaḥmari

hishāmun furayjata 2014). dawra alqaḍāʾi al-ddawliyyi aljināʾiyyi fī mukāfaḥati aljarīmati al-ddawliyyati risālata duktwrāhin jāmi‘ata muḥammada khyḍr

yāsīnun al‘īsā ṭilāalun wa al-ḥsynāʾī ‘uliya jabbāru 2009). almaḥkamata aljināʾiyyata al-ddawliyyata dirāsata qānūniyyata al-yāzwry lil-nnashri wa-al-ttawzī‘i

yashwī linaddatin mu‘ammarin 2010). almaḥkamata aljināʾiyyata al-ddawliyyata al-ddāʾimata wikhtiṣāṣahā dāru al-tthaqāfati lil-nnashri wa-al-ttawzī‘i

The validity of the UAE International Criminal Law in terms of time: A comparative study with the Rome Statute of the International Criminal Court

Saeed Ali Alketbi (1)

Faysal Benhalilou (2)

Abdulellah Mohammed Alnawayseh(3)

Abstract:

This research deals with the temporal validity of the statute of the International Criminal Court, compared with the temporal validity of the Federal Decree-Law No. (12) of 2017 regarding international crimes. The assessment is that the statute of the International Criminal Court upholds the general principle of non-retroactivity which is in force in all criminal legal systems. It stipulates that it is impermissible to apply criminal law retroactively, and according to this stipulation, the provisions of the Statute are enforceable with immediate and direct effect, and there is no application except on facts and relations that have occurred since the effective date in 2002. Moreover, no provisions apply to facts that occurred before this date, so the court has no Jurisdiction regarding crimes that occurred before the enforcement of the Statute. However, the UAE Federal Decree Law No 12 of 2017, on International Crimes stipulates in its Article (44) that (1 / The courts of the State shall adjudicate on all cases that are not decided on via

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
seedk1@hotmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)

(3) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)

the proceedings arising from the crimes provided for in this. Decree Law and committed on a date prior to the enforcement of this Decree Law by or against a national of the State. However, the UAE Federal Decree on the International Criminal Law would have departed from the general rule on non-retroactivity. Since there is no law that criminalizes acts committed before its implementation, it seems that such provision is unconstitutional. Article (27) of the UAE constitution states that crimes and punishments shall be defined by the law. No penalty shall be imposed for any act of commission or omission committed before the relevant law has been promulgated.

Keywords: international crimes, non-retroactivity, temporal validity of the law, constitutionalism.